مجلة العلوم الإنسانية المجلد 32 -عدد 1 -جوان 2021، ص.ص.355 -368

تداعيات الحجز التحفظي علو السفن في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية

Implications of the Seizure of Ships in Algerian Law and International Agreements

تاريخ الاستلام : 2020/02/01 ؛ تاريخ القبول : 2021/01/14

الملخص

الحجز على السفن هو شكل من أشكال الحماية القضائية ويعد من أهم مواضيع القانون البحري.إلا انه كذلك من اخطر الإجراءات القانونية التي لها تداعيات جد خطيرة على ذوي الحقوق.فما هي يا ترى هذه المخاطر وما هي اهم آثارها؟

الكلمات المفتاحية السفينة؛ الحجز؛ الدين البحري؛ الدائن الحاجز؛ المدين المحجوز عليه، القانون البحري.

بن حمو فتح الدين

المركز الجامعي مغنية، طريق الزوية بني بوسعيد مغنية ولاية تلمسان، الجزائر.

Abstract

Ship seizure is a form of judicial protection and one of the most important subjects of maritime law, but it is also one of the most serious judicial proceedings with very serious repercussions for right holders. The problem is the seriousness of the effects of this judicial procedure

Keywords: ship; seizure; maritime law; proceedings.

Résumé

La saisie des navires est une forme de protection judiciaire, et l'un des sujets les plus importants du droit maritime, mais elle est également l'une des procédures judiciaires les plus graves ayant des répercussions très graves pour les détenteurs de droits. Le problème est la gravité de cette procédure judicaire ?

Mots clés: navire ; saisie ; procédure, droit maritime, créancier ; débiteur.

* Corresponding author, e-mail: f.benhamou@umc.edu.dz

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2021.

مقدمة:

تعتبر السفينة الوسيلة الأساسية و الأداة المثلى في النقل البحري والملاحة البحرية،وهي بذلك الاداة المتاحة في هذا الوسط لنقل المسافرين، أو لنقل البضائع بكميات هائلة. لهذا فمن المنطقي أن تعتبر محور القانون البحري بحكم أنها أهم عناصر الثروة البحرية، بحيث ساهمت بشكل كبير في تخفيف تكاليف النقل وتسهيله اذا ما قارناها بانماط النقل الاخرى التي تتم عبر وسائط مختلفة كالنقل البري، السككي، الجوي، هذا الأخير الذي كان ولا يزال عالي التكاليف.

تتميز السفينة اذا، انها اداة الإنسان في ركوب البحر من شاطئ لآخر في رحلات بحرية، ولأغراض متباينة ومتعددة سواء للنزهة، الصيد، التجارب، الحرب، التجارة،او المصلحة العامة.لذلك ازدادت الحاجة الى تنظيم وحماية عملية النقل التي تتم عبر البحر بأفضل القواعد القانونية التي تواكب تسارع تطور هذا النمط من النقل، وتساير ضخامة المشاريع البحرية التي تعتبر السفينة من خلالها المحور الأساسي، بحيث أصبح النقل البحري بواسطة السفن العنصر المؤثر في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في عالم يحتل فيه النقل الدولي للبضائع ما نسبته 85 بالمائة من المبادلات التجارية، التي تحتاج حتما الى نظام قانوني متوازن يحمي وسيلة التبادل فيه - السفينة -وبالتالي عدم عرقلة الرسالة التي تؤديها.

من بين الحماية التي تحتاجها السفينة في سبيل تأدية مهامها،وضع نظام قانوني متفرد يحميها ويحمي الاشخاص من ذوي الحقوق المتعلقة بالسفينة، خصوصا اذا علمنا ان اخطر اجراء قانوني قد تتعرض له السفينة هو الحجز عليها ومنعها من مواصلة نشاطها وبالتالي تعريض مصالح كل من له علاقة بالرحلة البحرية لخطر اقل ما يمكن ان يقال عنه أن آثاره جد وخيمة.

لما كانت السفينة تندرج ضمن الضمان العام لدائني مالكيها، فهي ضامنة للوفاء بديونهم بوصفها من الاشياء الداخلة في دائرة التعامل فيها.وحيث انها كذلك فانه يمكن اثناء استعمالها ان تخضع لمختلف التصرفات القانونية التي تثقل كاهلها، مما يؤثر سلبا على ايجابية هذا الضمان، الامر الذي يدفع بهؤلاء الدائنون اللجوء الى أخطر اجراء قد يوقف نشاط السفينة، وهو الحجز عليها تحفظيا مخافة هروبها او التصرف فيها، الامر الذي يؤدي الى تعطيلها ومنع مشغليها من استغلال نشاطها.

بالفعل فقد نظم المشرع الجزائري الحجز على السفن من خلال تخصيصه قسما كاملا بعنوان "الحجز على السفن "،حيث نظمت المواد من 150 الى 160مكرر من القانون البحري الجزائري[1] كل من الحجز التحفظي والحجز التنفيذي، والتي من خلال استقرائها نحاول ادراك ما اذا كان المشرع الجزائري قد راع مدى خطورة آثار اجراء الحجز التحفظي. فمن جهة هل اعتنق المبدا الذي يهتم بالمدين باعتباره الطرف الضعيف في رابطة الالتزام لانه المكلف بالوفاء،وهو الذي ما استذان الا لحاجته لذلك، فيجب الرافة به؟ ام انه اعتنق المبدا الذي يهتم بالدائن باعتباره الطرف الاقوى اقتصاديا والذي يقود التقدم والاقتصاد، فيجب العناية به ومساعدته في الحصول على حقه؟ ام انه راع البعد التجاري الدولي الذي يطغى على الروابط القانونية، والذي سوف يؤثر حتما بالسلب او الايجاب على وجهة السفن نحو الموانئ الجزائرية؟

1 الامر رقم 76-80 المؤرخ في 23 اكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم بالقانون 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998، والمعدل والمتمم بالقانون 10-04 المؤرخ في 15 اوت 2010.

علما ان الجزائر مصادقة على كل من اتفاقية بروكسيل 1952 بشان توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز على السفن بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64-174 المؤرخ في 08 يوليو1964[2]،وكذا اتفاقية جنييف1999 بشان الحجز على السفن التي دخلت حيز النفاذ في 14 سبتمبر 2011، وكانت مصادقة الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي03-474 المؤرخ في 06ديسمبر 2003[3].

الا انه بالرغم من تعدد النصوص الخاصة بالحجز على السفن لا انها تبقى لصيقة بشكل اخص بالقانون البحري،بعضها له الصبغة الداخلية، والبعض الاخر له بعد دولي ياخد ملامحه من الاتفاقيات الدولية.لذلك ستكون الدراسة في اطار القانون البحري الجزائري ووفقا لما جاءت به الاتفاقيات الدولية ذات الشان، معتمدين في ذلك على تقسيم ثنائي نخصص القسم الاول منه لاهم الآثار الجوهرية لتوقيع الحجز التحفظي(1). في حين سنخصص القسم الثاني لسبل رفع الحجز التحفظي عن السفينة بعد توقيعه(2)

1- آثار توقيع الحجز التحفظي على السفينة.

إن آثار هذا النوع من الحجوز جد بسيطة، فسيتم توقيف السفينة داخل الميناء، وتثبيت أو غل السفينة سيكون بالشكل الذي يسمح للدائن بعد الحصول على حكم لصالحه مباشرة إجراءات الحجز التنفيذي.[4]

يفهم من ذلك أن الأثر الجوهري للحجز هو منع السفينة من السفر حتى يتسنى للدائن الحصول على سند تنفيذي لحقه واتخاذ إجراءات الحجز التنفيذية[5] فلا يمكن في أي حال من الأحوال أن يمس الحجز التحفظي المنفذ على السفينة بحقوق مالكها، وهو ما نصت عليه المادة 153 من القانون البحري الجزائري.

بالرجوع إلى القواعد العامة فإن الأثر الوحيد للحجز التحفظي، هو وضع الأموال المنقولة تحت تصرف القضاء و من المدين من التصرف فيها إضرارا لدائنه، وذلك وفقا للمادة 345 من قا.إ.م.إ فيما ذهبت المواد 659 ، 960 ، 961 من نفس القانون إلى أن آثار الحجز التحفظي هي، تحرير محضر الحجز وجرد الأصول وبقاء الأموال المحجوزة تحت يد المحجوز عليه (في ذمته) إلى حين الحكم بتثبيت الحجز أو رفعه.

لكن بالرجوع إلى النصوص الخاصة بالقانون البحري ومن خلال استقراء كل من المادة 150 إلى 159 منه نجد أن الآثار التي يرتبها الحجز التحفظي على السفن لا تخرج عن ثلاث وهي:

---

2 جريدة رسمية عدد 18 المؤرخة في يوليو1964.

3 جريدة رسمية عدد 77 الصادرة في 10ديسمبر من سنة 2003.

[4]4 les effets de cette saisie sont très simple, le navire est arrêté dans le port, il est immobilisé de manière que le créancier après avoir obtenu condamnation, puisse procéder ultérieurement à la saisie exécutoire du navire, Philippe delebecque, Droit maritime,13eme édition, Dalloz, 2014.page 168.

5 مصطفى كمال طه،1993 القانون البحري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط 1993، ص 86.

- منع السفينة من مغادرة الميناء الذي تم فيه الحجز.

- تعيين حارس قانوني، - القدرة على التصرف في السفينة.

وهو ما سنفصل فيه من خلال ما يلي:

1- 2 تجميد حركة السفينة مع ضمان امنها.

ان اهم اثر ينجر عن توقيع الحجز التحفظي هو منع السفينة من السفر خشية هروبها لتأمين الضمانات اللازمة للدائن في انتظار حصوله على سند تنفيذي.هذا ما سنتعرض له من خلال ما يلي:

2-1منع السفينة من مغادرة الميناء الذي تم فيه الحجز.

تقضي المادة 152 مكرر 1 من القانون البحري الجزائري بأنه:" تتخذ السلطات المينائية والسلطات الإدارية جميع التدابير التي من شأنها منع السفينة المحجوزة من الإبحار" أما إذا حاولت السفن التي صدر في شأنها أمر بالحجز تحفظيا عليها ، فإن المادة 159 من نفس القانون تقضى بأن:" يقبض على كل سفينة تكون موضوع حجز أو توقيف أو تمر في مياه خاضعة للقانون الوطني تحاول الفرار أو ترفض الامتثال لأمر السلطات البحرية الجزائرية، وتقتاد نحو ميناء جزائري، وفي هذه الحالة توقف هذه السفينة حتى الإعلان عن قرار الجهة القضائية المختصة ....." أما إذا رفضت السفينة المطاردة الامتثال إلى أوامر الشرطة البحرية فنفس المادة تؤكد من خلال فقرتها الثالثة أنه يكون بمقدار الشرطة البحرية أن تطلق طلقات بالذخيرة الحية مع الحرص على عدم إصابة الأشخاص، كما يمكنها فضلا عن ذلك استخدام كل الوسائل التي تراها ضرورية، وتضيف الفقرة الرابعة أنه يمكن القبض على السفينة في المياه الخارجة عن القضاء الوطني إذا كانت المطاردة قد بدأت من داخل هذه المياه، غير أن المطاردة تتوقف عندما تدخل السفينة المطاردة في مياه دولة أخرى وهو ما أكدته الفقرة الأخيرة من نفس المادة.

يتم منع السفينة من الترك أو حجزها في الميناء لمعرفة السلطات المختصة في ميناء الحجز وهو أمر يتطلب أولا صدور قرار من القضاء كما سبق لنا الذكر، ثم إعلانه إلى السلطات المينائية المختصة، وهو شرط ضروري لتوقيف السفينة. فيترتب على ذلك تكبيل السفينة المحجوزة وتقييد حركتها بحيث لا يستطيع الترك في ميناء الحجز، وهو جوهر الإجراء الذي يوقع على السفينة فجواز ملاحتها وهي منقول تؤدي إلى اختفاء الضامن الذي يهدف الحجز التحفظي أساسا تحقيقه.

للإشارة أنه ونظرا لتعديل 2010 الذي مس نصوص القانون البحري الجزائري، فإن المادة 160 مكرر 7 منه قد الزمت مجهز السفينة بالاحتفاظ بحد أدنى من البحارة الضمان أمنها حتى وإن كانت تحت طائلة الحجز، ويتم تحديد عدد البحارة بحسب نوع السفينة ونوع الملاحة الممارسة والحمولة وصنف السفينة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 02-02 المؤرخ في 06/01/2002 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالاحتفاظ على متن السفن التجارية التي تفوق حمولتها 500 طن بعدد أدنى من البجارة لضمان أمنها.[6]

6 جريدة رسمية عدد 01، الصادرة بتاريخ 06/01/2002.

تجدر الإشارة أنه حتى وإن كان هذا الإجراء يدخل ضمن النصوص المنظمة للحجز التنفيذي على السفينة إلا أنه ليس هناك ما يمنع تطبيقها في حالة تثبيت الحجز التحفظي على السفينة.

2-2 تعيين حارس قانوني:

كما هو الحال بالنسبة لالتزام مجهز السفينة المحجوزة بالاحتفاظ على متن السفينة بعدد اني من التجارة لضمان أمنها فإنه وفي حال غياب هذا الطاقم، تقوم الجهة القضائية المختصة بطلب من السلطة المينائية المعنية بتعيين حارس السفينة المحجوزة على نفقة المحجوز عليه.[7]

يترتب عن ذلك نقل حيازة السفينة المحجوزة من المحجوز عليه إلى الحارس القانوني الذي يعينه المحضر القانوني في محضر الحجز وتنشأ عن الالتزام بالحراسة، التزام بالمحافظة على السفينة المحجوزة بحيث يسأل هذا الحارس عن هلاكها إذا كان الهلاك خطأ منه وهي في حيازته[8] .

حاول المشرع البحري الجزائري من خلال المادة 160/ مكرر 07 سد الفراغ الذي كان ينجم عن عدم تحديد الجهة المطالبة بحراسة السفينة المحجوزة وبالتالي عدم القدرة على تحديد المسؤولية في حالة إذا ما تعرضت إلى ضرر جراء سرقتها مثلا أو تضررت نتيجة عدم قيام الطاقم المطالب بضمان أمنها بواجبه أو نتيجة غيابه، حيث أنه في غياب هذا التحديد المسؤولية كانت السلطات المعنية تتحمل كل أي ضرر كان أثناء تواجد السفينة في الميناء وهي محجوز عليها.

3-1 وجوب رفع دعوى تتبيث الحجز الموقععلى السفينة مع قدرة المدين التصرف فيها.

لم يتطرق المشرع البحري الجزائري لدعوي تثبيت الحجز التحفظي تاركا الامر للقواعد العامة.غير ان اي حجز تحفظي على السفينة وفقا لنفس القانون، لا يحجب ملكية السفينة او يحرم مالكها من سلطاته كاملة، وهو ما سنعرضه وفقا لما يلي:

3-1 القدرة على التصرف في السفينة.

الحجز التحفظي على السفينة لا يحجب ملكية السفينة عن صاحبها أو يحرمه من سلطاته كاملة، ولهذا يجوز له التصرف فيها بجميع التصرفات القانونية بما فيها البيع أو الرهن، بيد أن هذه التصرفات لا تنفذ في حق الدائنين الحاجزين، إذ لهم إن يباشروا التنفيذ عليها واستيفاء حقوقهم من ثمن البيع.[9]

---

7 المادة 160 مكرر 7 فقرة 02 من القانون البحري الجزائري..

8 عرورة أعمر، الحجز التحفظي على السفينة، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ،دفعة2006-2007 ص 41-42.

9 هشام فضلي،2012، التطورات الحديثة في الحجز على السفن وفقا للاتفاقيات الدولية والقانون الفرنسي والمصري، طبعة 2012، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 12.

يتضح ذلك جليا من خلال محكمة النقض الفرنسية حيث اعتبرت في حكمها الصادر في 15/02/1958 أن الحجز التحفظي لا ينشئ لمصلحة ولدائن الحجز حق احتجاز ولا يرتب عليه حق أفضلية على ثمن الشيء المبيع[10] أي لا ينشأ للدائن الحاجز حقا عينيا على السفينة المحجوزة.[11]

أما بخصوص المشرع الجزائري فنص المادة 153 من القانون البحري جاء واضحا بقولها: "لا يمكن أن يمس الحجز التحفظي المنفذ على السفينة حقوق مالكها"، فالمشرع لم يقيد المالك وترك له حرية التصرف، ومن تم يجوز له بيعها أو رهنها دونما الحاجة لاستئذان السلطات القضائية. إلا أن نفاد هذه التصرفات يبقى معطلا لحين رفع الحجز [12]في مواجهة الدائن الحاجز وهو ما تطرقت إليه المادة 160 مكرر 5 من القانون البحري الجزائري بقولها: "كل تصرف قانوني ناقل لملكية السفينة المحجوزة أو منشئ لحقوق عينية عليها الذي يبرمه مالكها ابتداء من يوم تسجيل أمر الحجز, لا يحتج به في مواجهة الدائن الحاجز".

2-3 وجوب رفع دعوى تثبيت الحجز.

لم يتطرق المشرع البحري الجزائري لدعوي تثبيت الحجز التحفظي إلا انه وبالرجوع إلى القواعد العامة[13] فإنه يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت صحة الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل 15 يوم من تاريخ صدور أمر الحجز. بمعنى أنه يجب أن يستتبع توقيع الحجز التحفظي، رفع دعوى ثبوت الدين وصحة الحجز[14]، والحكمة من تحديد ميعاد قصير لرفع الدعوى بالحق وبصحة الحجز (أي تثبيته) هي ألا يظل وضع السفينة قلقا لفترة طويلة[15]، فإذا فصلت المحكمة في دعوى تثبيت الحجز التحفظي على السفينة وتثبيته، كما يمكنها أن تقضي برفع الحجز كليا أو جزئيا، إذا برر المدين طلبه بأسباب جدية ومشروعة.

إن الحكم بصحة الحجز التحفظي تقتضي أن يكون الدين ثابتا لدى المحكمة وإن تتحقق المحكمة أن الحجز قد وقع استنادا إلى دين بحري كما سبق إيفاده، وعلى سفينة يجوز الحجز عليها.

جدير بالذكر أن دعوى تثبيت الحجز التحفظي التي جاء بها المشرع من خلال المادة 662 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إنما المقصود منها هو وجوب صدور

---

10 عروه اعمر، المرجع السابق، ص 143.

11 هشام فضلي، المرجع السابق، ص120.

12 محمد عبد الفتاح ترك، 2005، الحجز التحفظي على السفن، الاكادمية العربية للعلوم والتكنولوجيات والنقل البحري، طبعة2005، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 84.

13 المادة 662 من قانون الاجراءات المدنية والادارية. : يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام القاضي الموضوع في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين"

14 كمال حمدي، القانون البحري،1997، منشاة المعاريف، السكندرية، مصر، ص 182.

15 محمد سمير الشرقاوي، محمد القليوبي، القانون البحري،2011، دار النهضة العربية، القاهرة, ص 167

الحكم بالدين والحكم بصحة الحجز، ذلك أنه من المستقر أن اصطلاح "الحكم بصحة الحجز" ينصرف إلى كل من الحكم بالدين والحكم بصحة الحجز، ويضاف إلى ذلك أن الحكم بصحة وتثبيت الحجز لا يمكن صدوره إلا إذا كان الدين ثابتا لدى المحكمة ويصبح الحكمان بثبوت الدين وصحة الحجز متلازمين لمجرد صدورها[16].

أما في حالة عدم قدرة الدائن على تثبيت الحجز التحفظي أمام القضاء وجب رفع الحجز عن السفينة المحجوزة، وتثبيت الحجز ليس المقصود منه أن يقوم القاضي بالاعتماد على جرد الأشياء المحجوزة بموجب إثبات حالة، حيث إن مثل هذا التأسيس خاطئ بل أنه منعدم الأساس القانوني، و هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في أحد قراراتها، بحيث قضت أنه إذا كان القانون أجاز للدائن الحجز تحفظيا على منقولات مدينة إذا كان حاملا لسند أو كان لديه مصوغات ظاهرة، ويكون ذلك بموجب أمر يصدره قاضي محكمة موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها ويذكر فيه سند الدين إن وجد أو المقدار التقريبي للدين الذي من أجله صرح بالحجز، ويظل المحجوز عليه مؤقتا حائزا لأمواله لحين تثبيت الحجز ما لم يؤمر بغير ذلك فإنه أوجب عليه تقديم ما يثبت هذا الدين عند نظر دعوى تثبيت الحجز التحفظي[17].

تهدف دعوى صحة الحجز إذن إلى تحقيق غرضين، أولهما الحصول على حكم إلزام ضد المحجوز عليه يتضمن تأكيد حق الحاجز، وتعيين مقداره، وثانيهما هو الحكم بصحة إجراءات الحجز التحفظي.

أما المحكمة المختصة بنظر دعوى تبوث الحق و صحة الحجز فهي المحكمة التي تختص طبقا للقواعد العامة نوعيا ومحليا الكائن بدائرة اختصاصها موطن المحجوز عليه وذلك طبقا للقواعد العامة، ولكن إذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى، قدمت دعوى صحة الحجز إلى هذه المحكمة لتفصل في الطلبين معا.

وفقا للمادة 662 قانون الاجراءات المدنية والادارية، فإن هذه الدعوى ترفع في خلال 15 يوما من تاريخ توقيع الحجز وليس من تاريخ تبليغه.

2- امكانية رفع الحجز عن السفينة.

ان الحكمة من تحديد ميعاد قصير لرفع الدعوى باحقية وصحة الحجز اي تثبيثه،هي ألا يظل وضع السفينة قلقا لفترة طويلة لحين الفصل في موضوع الدين سبب الحجز.

2-1 الكفالة والسبل الاخرى المتاحة لرفع الحجز التحفظي الموقع على السفينة.

إذا كانت الاتفاقيات الدولية (بروكسل، جنيف) لم تعالج إجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفن تجنبا لاصطدامها ومختلف التشريعات الوطنية كما سبق وأن أشرنا،

16 إيمان الجميل،2015، النظام القانوني للسفن البحرية الكويتية والمصرية،دراسة مقارنة،ط1، الاسكندرية، كلية الحقوق، ص ص181 ، 182.

17 مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 885212بتاريخ 05/12/2012 ، سنة 2013.

إلا أنها عنيت بمسألة الكفالة، إذ لا يهدف الحجز التحفظي في معظم الحالات إلا للحصول على كفالة لضمان الدين لما يتضمنه الحجز على السفينة من تعطيل عن الاستغلال وإلحاق ضرر جسيم بالمجهز مما قد يسبب له خسائر فادحة نتيجة لما تتطلبه السفينة من مصاريف باهظة أثناء حجزها وبقائها في الميناء، لهذا فإن كل من معاهدة بروكسل وجنيف وكذا المشرع البحري الجزائري قد كفل طريقا سريعا يمكن مجهز السفينة أو كل شخص ذي مصلحة أن يرفع الحجز وذلك إذا قدم كفالة أو ضمان كاف للوفاء بالدين المحجوز على السفينة من أجله[18] ،فبمقتضى المادة الخامسة من معاهدة بروكسل فإنه يجوز رفع الحجز عن السفينة إذا قدم المحجوز عليه كفالة أو ضمانا كافيا، كما يمكن رفع الحجز بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية جنيف بقولها: "رفع الحجز عن السفينة المحجوز عليها عند تقديم ضمان كاف في شكل مرض إلا في الحالات التي تحجز فيها السفينة بشأن أي من المطالبات البحرية المعدودة في الفقر من (1) (ق) و (د) من المادة ا ، ويجوز للمحكمة في هذه الحالات أن تبيح للشخص الحائز للسفينة لمواصلة تشغيل السفينة إذا قدم هذا الشخص ضمانا كافيا أو أن يعالج على نحو أخر أمر تشغيل السفينة أثناء فترة الحجز" كما تضيف الفقرة الثانية أنه: "فإذا لم يتفق الأطراف على كيفية الضمان وشكله تحدد المحكمة هذا الضمان ومقداره بما لا يجاوز قيمة السفينة المحجوزة"

بالعودة إلى التشريع الجزائري فقد قرر القانون السماح للمحجوز عليه رفع الحجز عن السفينة من خلال المادة 156 من قا.ب.ج بقولها: "تأمر الجهة القضائية التي أمرت بالحجز، بناء على طلب يقدمه المحجوز عليه أو ممثله القانوني برفع الحجز بكفالة أو ضمان كاف....

الملاحظ أن قا.ب. ج لم يوضح الجهة المختصة بالنظر في طلب رفع الحجز إذا اكتفت المادة الآنفة الذكر بتحديد المحكمة التي جرى الحجز في نطاقها مما يستتبع الرجوع إلى القواعد العامة.

أضف إلى ذلك أنه بالرغم من مسايرة المشرع الجزائري للاتفاقيات الدولية من خلال إعطائه لوسيلتين لرفع الحجز إلا أنه لم يبين مجال إستخدامها عكس اتفاقية بروكسيل وجنيف مما يطرح إشكالية مجال وأهداف الكفالة؟ وهو ما سنوضحه من خلال ما يلي:

1-1 الكفالة أهدافها.

في جميع حالات الحجز التحفظي على السفينة سواء كان مؤسس بناءا على القانون الداخلي أو على اتفاقية بروكسل لسنة1952فإن المجهز سوف لن يترك السفينة المحجوز عليها عديمة الحركة بفعل هذا الإجراء بل سيطلب من القاضي المختص الإجازة بعودة السفينة للإبحار، مقدما في سبيل ذلك ما يعرف بالكفالة والتي في غالب الأحوال تكون في شكل كفالة بنكية- التي ستكون بمثابة ضمان في حالة ما أدين بعد استكمال الإجراءات حول الموضوع[19] .

18 محمد عبد الفتاح ترك، المرجع السابق، ص84.

19 Dans presque tous les cas, que la saisie conservatoire soit fondée sur la loi interne ou sur la convention de Brussel précitée, l'armateur ne peut pas laisser ainsi immobiliser un navire dans le part ou il a été saisi, et il demande au juges d'autoriser le navire a reprendre la mer en favorisant une

لم يحدد قا .ب. ج و لا اتفاقيتي بروكسيل وجنيف نوع الكفالة أو الضمان الذي يقدمه المدين المحجوز عليه لرفع الحجز التحفظي على السفينة.إلا أنه في الواقع العملي غالبا ما تكون الكفالة أو الضمان عبارة عن مبلغ مالي يودع بخزانة المحكمة وفقا للقواعد العامة. إلا أن هذا لن يمنع من تقديمها على شكل كفالة مصرفية- وهو الغالب - أو على شكل خطاب ضمان من أحد أندية نوادي الحماية والتعويض.

إن تقديم كفالة عينية أو شخصية تشكل ضمانة كافية للدائن تؤمنه ضد رحيل السفينة ولا تسبب له كارثة بسبب هذا الرحيل، هذه الكفالة قد يقدمها المدين نفسه، أو غيره. إلا أن هدفها في جميع الأحوال هو ضمان وفاء الدين المراد توقيع الحجز على السفينة من أجله.

يترتب على الكفالة أثر هام هو منع توقيع الحجز التحفظي على السفينة أو بالأحرى منع استكمال إجراءات الحجز التحفظي على السفينة خاصة، وهي على أهبة السفر، فتقديم الكفالة من المدين يؤدي إلى رفع الحجز، أما إذا بطل هذا الحجز فيترتب على ذلك سقوط الكفالة[20].

و بالرجوع إلى اتفاقية بروكسل 1952 وبالأخص المادة 05 منها فيوجد أمام المدين المحجوز عليه وسيلتين للتخلص من الحجز التحفظي على سفينة وهما: - قيام المدين المحجوز عليه ضمانات كافية للوفاء بدين الحاجز، ومجال تطبيق هذه الوسيلة هو الديون البحرية التي وقع الحجز التحفظي من أجلها والتي لا تتعلق بالنزاع حول ملكية السفينة أو ملكيتها على الشيوع أو حيازتها، أو حول استغلالها، أو حول الربح الناتج عن استغلالها .

- تقديم المدين المحجوز عليه ضمانات كافية للوفاء بدين الحاجز الدائن، وذلك لا لرفع الحجز عن السفينة وإنما للترخيص له من المحكمة المختصة باستغلالها أثناء فترة الحجز في الحدود والضمانات التي تحددها المحكمة.

2-1مجال تطبيق الكفالة.

إن مجال تطبيق هذه الوسيلة هي الحالات التي لا يطالب فيها الدائن بالحصول على دين معين، وإنما ينازع في ملكية السفينة المحجوز عليها أو في ملكيتها على الشيوع أو حيازتها أو استغلالها أو فيما يخص نصب الشريك المشاع في الربح الناشئ عن الاستغلال التجاري للسفينة، ففي مثل هذه الحالات لا يجوز للقاضي أن يأمر برفع الحجز وإنما كل ما يملكه هو الترخيص للمحجوز عليه باستغلال السفينة خلال فترة الحجز في حدود معينة ولقاء ضمانات كافية يقدمها المدين المحجوز عليه.

---

garanti (généralement sous la forme d'une caution bancaire). Pour le cas ou il serai condamné, au terme de la procédure sur le font Paulette. Veaux-Fourmerie, Daniel Veaux,navire et autres bâtiment de mére,vente forcée des navires, saisies exécution, juris classeur transport cote 06,1998,fasc. 1135,France, page 02.

20 عروة اعر، المرجع السابق، ص46.

أما بخصوص اتفاقية جنيف لسنة 1999 نجد المادة 04 منها قد عرضت الموضوع رفع الحجز، حيث يتضح من أحكام هذه المادة أنه يمكن رفع الحجز عن السفينة المحجوز عليها تحفظيا عند تقديم ضمان كاف وبطريقة مرضية، ولكن يكون ذلك إلا في الحالات التي لا يتم فيها الحجز على السفينة بشأن المطالبات البحرية الخاصة بنزاع حول ملكية السفينة، أو بشأن استخدامها، أو بشأن عوائد إستخدامها، وهنا يجوز للمحكمة المختصة في هذه الحالات أن تتيح للشخص الحائز للسفينة مواصلة تشغيلها[21] . إذا قدم ضمانا كافيا، أو أن تعالج على نحو آخر أمر تشغيلها أثناء فترة الحجز، وأنه إذا لم يتفق الأطراف على كفاية الضمان وشكله تحدد المحكمة طبيعة هذا الضمان ومقداره شرط ألا يتجاوز قيمة السفينة المحجوزة، على أن لا يفسر أي طلب برفع الحجز عن السفينة عند تقديم الضمان على أنه إعتراف بالمسؤولية أو على أنه تنازل عن أي دفاع أو أي حق في الحد من المسؤولية[22].

تضيف الفقرة 04 من نفس المادة أنه في حالة ما إذا حجزت السفينة في دولة غير طرف ولم يرفع عنها الحجز على الرغم من تقديم ضمان بشان تلك السفينة في دولة بشأن نفس المطالبة، فإنه يتعين الأمر بالإفراج عن ذلك الضمان، عند الطلب، من المحكمة في الدولة الطرف.

أما إذا رفع الحجز عن السفينة في دولة غير طرف عند تقديم ضمان مرض بشأن تلك السفينة، تضيف الفقرة 05 من نفس المادة، فإنه يتعين الأمر بالإفراج عن أي ضمان قدم في دولة طرف شأن نفس المطالبة إذا تجاوز المبلغ الإجمالي للضمان المقدم في الدولتين الاثنين:

1. المطالب التي حجزت السفينة لإجرائها (أي الدين المطالب به)، أو
2. قيمة السفينة.

أيهما أقل، إلا أنه يتعين عدم الأمر برفع الحجز ما لم يكن الضمان المقدم في الدولة غير الطرف متاحا فعلا للمطالب ويكون قابلا للتحويل بحرية.

ومتى قدم ضمان بموجب الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للشخص الذي قدم الضمان أن يطالب من المحكمة في أي وقت تخفيض هذا الضمان أو تعديله، أو إلغائه.

لقد انتهج المشرع البحري الجزائري نهج الاتفاقيات الدولية ذات الشأن بخصوص إمكانية رفع الحجز بموجب تقديم كفالة فجاءت المادة 156 من قا . ب. ج على هذا النحو:« تأمر الجهة القضائية التي أمرت بالحجز، بناء على طلب يقدمه المحجوز عليه أو ممثله القانوني، يرفع الحجز بكفالة أو بضمان كاف.....

على أنه قد اشترط المشرع الجزائري أن يكون للقاضي السلطة في تحديد قيمة الضمان أو الكفالة في حال لم يتفق الأطراف بشأنها، ويكون هذا التحديد بما لا يتجاوز قيمة

21 وذلك دون إمكانية رفع الحجز.

22- المادة 157 من القانون البحري الجزائري.

السفينة المحجوزة[23]، وإن كان هناك خلافات فقهية حول المراد بكفاية الكفالة لضمان حقوق الدائن، فكيف يمكن تفسير هذه الكفالة؟ وهل يجب أن تعادل قيمة الدين أم قيمة السفينة؟[24]

إن مبلغ الكفالة المقدمة لرفع الحجز التحفظي على السفينة ينبغي أن يعادل قيمة السفينة المحجوزة كما سبق الإشارة إليه إضافة إلى الأجرة أو القيمة المحددة جزافا لهذه السفينة وفقا لنظام تحديد المسؤولية، و لا يجوز أن تتجاوز الكفالة هذه القيمة إلا إذا كان الدين الحجوز من أجله خطأ شخصي من المالك أو قرض عقده المالك لنفسه، ففي هذه الحالة فقط يمكن أن تكون الكفالة معادلة للدين المحجوز من أجله ولو جاوز ذلك قيمة السفينة المحجوزة، لأن في هذا الغرض الأخير لا يجوز تحديد مسؤولية مالك السفينة تحديدا جزافيا، أو التمسك برخصة الترك، ويعود ذلك الفكرة مفادها أن الثروة البحرية يجب أن تكون محل اعتبار عن تقدير الكفالة[25].

---

23 الفقرة الثانية من المادة 156 من القانون البحري الجزائري

24 Montant : valeur du navire ou du montant de la créance ?

-le montant de la garantie est-il fonction de la valeur de chose saisie ou de celle de la créance ? la question se pose principalement lorsque le débiteur peut constituer un fonds de limitation de responsabilité et lorsque la saisie est celle des sautes du navire.

Le professeur E.du pontavice a bien développé l'hypothèse du fonds de limitation de responsabilité.

-si le valeur de la créance est inférieur à la limite de la responsabilité du propriétaire du navire, la garantie doit être de cette valeur.

-si la valeur de la créance est supérieure à lodite limite, la distinction suivante doit être faite :

-la garantie est de la valeur du fonds de limitation s'il est opposable au créancier :

Sinon, la garantie est de la valeur du navire, du fret et de ses accessoires, a moins qu'elle ne soit pas de la valeur du navire et de ses accessoires si la créance est de nature hypothèque.

Deux critères servent de référence : la créance et la chose saisie, il est légitime de penser que la garantie ne doive pas être supérieure au montant de la créance. Plus délicat est le problème de savoir. Yves Tassel, Navire, saisie conservatoire, Jurisclasseur, transport, cote 04.2007 :Fasc.1128.page 28.

25 بن عميرة وسيلة، جلاد فريدة، الحجز على السفينة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة التكوين المتخصص للقضاء، فرع قانون بحري ، الدفعة الثانية، ص 17.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يستثني الحالات التي يمنع فيها رفع الحجز إذا تعلق الأمر بالحجز سبب ديون بحرية متعلقة بملكية السفينة أو ملكيتها في الشيوع أو بخصوص حيازتها أو استغلالها أو أي منازعة بخصوص الناتج عن استغلالها وذلك بالرغم من تقديم طلب عرض ضمان أو كفالة، مما يستوجب الرجوع إلى أحكام الاتفاقية الدولية النافذة (اتفاقية بروكسيل أو اتفاقية جنيف).

تجدر الإشارة في الأخير أنه يعد من قبيل الضمان، الكفالة التي يتم التعهد بها من قبل أحد البنوك في شكل ضمان بنكي شرط أن يكون لهذا البنك تصنيف

الدرجة الأولى، كما قد يكون هذا الضمان في شكل رسالة ضمان تسلم من طرف نادي الحماية الذي ينتمي إليه المجهزا.[26]

2-2 السبل القانونية المتاحة لرفع الحجز التحفظي عن السفينة.

اتاح القانون عدة سبل لضمان استمرار استغلال السفينة اضافة الى الكفالة، من محملها ما يلي:

2-1 رفع الحجز بموجب امر استعجالي دون تقديم كفالة.

بالعودة الى قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري،ووفقا للفقرة الاولى من المادة 673منه فانه:" اذا كان اجراء التنفيذ او الحجز قابلا للابطال، يجوز للمحجوز عليه او لكل ذي مصلحة ان يطلب بدعوى استعجالية ضد الحاجز والمحضر القضائي، الحكو ببطلان الاجراء وزوال ما ترتب عليه من آثار، وذلك خلال شهر واحد من تاريخ الاجراء .والا سقط حقه في طلب الابطال او اعتبر صحيحا".وهنا خول الحق لمن ترتب البطلان لمصلحته باعتباره بطلان نسبي رفع دعوى للحكم ببطلان الاجراء و زوال ما ترتب عنه، وان عدم استعمال هذا الحق خلال اجل شهر يعد تنازلا عن الحق مما يجعل اجراء الحجز صحيحا.

بالاضافة الى هذه الحالة نصت المادة 63 من نفس القانون الفقرة الاولى على عدم سعي الدائن الى رفع دعوى تثبيث الحجز في اجل 15 يوم من تاريخ صدور أمر الحجز، ذلك انه وفقا للمادة662 من نفس القانون فانه يعد كن من الحجز وكذا الاجراءات التالية له باطلين،والباطل لا يرتب اثرا،والمحكمة المختصة محليا هي محكمة مقر الاموال المحجوز عليها طبقا للمادة 40فقرة07من نفس القانون.

2-2 رفع الحجز بموجب امر استعجالي مع تقديم كفالة.

هي امكانية نصت عليها المادة 63 من نفس القانون بقولها:" اذا قام المدين بايداع مبالغ مالية بامانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي لتغطية اصل الدين والمصاريف."اذ لا يهدف الحجز التحفظي الا الى ضمان حقوق الدائنين،وذلك بالحصول على كفالة كافية لتغطية الدين عند رفع دعوى تبوث الدين وصحة الحجز.

---

26 صلاح محمد سليمة،2007، تأمين المسؤولية عن أضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، ص ص 91 ، 92.

الا انه وبغض النظر عن القواعد العامة فقد جاءت المادة156 من القانون البحري الجزائري بما يلي:"تامر الجهة القضائية التي امرت بالحجز بناءا على طلب يقدمه المحجوز عليه او ممثله القانوني،برفع الحجز لكفالة أو بضمان كافي."بحيث ترفع دعوى رفع الحجز وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها بالمواد13 -14 -15من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

خاتمة.

الملاحظ انه بالرغم من المرونة الممنوحة من طرف المشرع الجزائري في سبيل توقيع اجراء الحجز التحفظي على سفينة المدين،وهذا بالرغم من خطورة الآثار التي تصيب اصحاب الحق في السفينة المحجوزة .الا انه من الناذر تحول الحجز التحفظي الى حجز تنفيدي - لان الحجز التنفيذي اجراء أشد خطورة-،فغالبا ما يسارع ذوي المصلحة بمابشرة اجراءات رفعه بواسطة دفع كفالة -تاخد شكل ضمان بنكي يسلمه هذا الاخير لمن سلم المقابل من الاطراف وكان يحوز على حكم أو سند حاز الحجة بان يقضي له بالدين الذي يمكن استفاءه في هذه الحالة من الكفالة او الضمان -وبالتالي امكانية الوقوف في وجه خطورة الحجز التنفيدي، الذي حتما إن وقع أو استكملت إجراءاته سيعود بآثاره الوخيمة على مشغلي السفن،سواء من الناحية المالية حيث سوف تباشر عملية نزع الملكية، او سواء من ناحية السمعة الاقتصادية والتجارية لملاك السفن. وهو موضوع سوف نحاول الالمام به من الناحية القانونية في دراسة مسقبلية.

ان اتاحة الفرصة بدفع الكفالة هي امكانية اعتبرت في صالح المدينين المحجوز عليهم،اذا ما اضفنا لها فرصة اخرى لفك جمود السفينة المحجوزة ضمها المشرع الجزائري الى خانة الحماية القانونية الممنوحة لهؤلاء،وذلك من خلال اعطائهم الحق للمسارعة في تنفيذ التزاماتهم خلال كافة اطوار مباشرة الاجراءات المؤدية لتوقيع الحجز التحفظي.ويكون بذلك المشرع قد راع الاحتمالات الواردة عند مباشرة اجراءات توقيع الحجز التحفظي على السفن بالشكل الذي لن تصل فيه الى حالة الانسداد أو التعارض أو الفراغ الذي قد تتجنب السفن الاجنبية من خلاله الرسو في الموانئ الجزائرية، الامر الذي قد يضر بالمصالح الاقتصادية لبلد بحجم الجزائر.

قائمة المراجع.

1 – إتفاقية بروكسيل لسنة 1952 بشان توحيد بعض قواعد الحجز التحفظي على السفن. اتفاقية بروكسيل ماي المتعلقة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن.

2 - ايمان الجميل،2010، النظام القانوني للسفينة،الطبعة الاولى، الاسكندرية ،مكتبة الوفاء القانونية،.

4- اتفاقية إتفاقية جنييف لسنة جنيف لسنة 1999 المتعلقة بشأن الحجز على السفن بالحجز على السفن.

5- القانون08-09مؤرخ في 18 صفر 1429الموافق 25 فبراير سنة2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

6- الامر رقم 76-80 المؤرخ في 23 اكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم بالقانون 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998، والمعدل والمتمم بالقانون 10-04 المؤرخ في 15 اوت 2010.

7- بن عميرة وسيلة، جلاد فريدة، الحجز على السفينة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة التكوين المتخصص للقضاء، فرع قانون بحري ، الدفعة الثانية
8-كمال حمدي،1997، القانون البحري، منشاة المعاريف، السكندرية، مصر. مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 9- الغرفة التجارية والبحرية،سنة 2013.
10- محمد عبد الفتاح ترك،2005 الحجز التحفظي على السفن،الاكادمية العربية للعلوم والتكنولوجيات والنقل البحري، طبعة2005، دار الجامعة الجديدة للنشر.2005.
11- محمد سمير الشرقاوي،2001، محمد القليوبي، القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة.
12- مصطفى كمال طه1993، القانون البحري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط 1993.

13- صلاح محمد سليمة،2007، تأمين المسؤولية عن أضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية، دراسة مقارنة،ط1 دار الفكر الجامعي.

14- عرورة أعمر، الحجز التحفظي على السفينة، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ،دفعة2006-2007.

15- هشام فضلي،2012، التطورات الحديثة في الحجز على السفن وفقا للاتفاقيات الدولية والقانون الفرنسي والمصري، طبعة 2012، مصر، دارالجامعة الجديدة للنشر.

16- Philippe delebecque, Droit maritime, 13eme édition, Dalloz, 2014.page.

17- Veaux-Fournerie, Daniel Veaux,navire et autres bâtiment de mère, vente forcée des navires, saisies exécution, jurisclasseur transport cote 06,1998,fasc. 1135,France,.

18- Yves Tassel, Navire, saisie conservatoire, Juris classeur, transport, cote 04.2007 :Fasc.1128.